

185780 - ما حدّ رفع الصوت بالقراءة في الصلاة ؟

السؤال

ما حدّ رفع الصوت بالقراءة في الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يُسَنّ حال الجهر بالقراءة أن يكون وسطاً ، لا يخفض الصوت كثيراً ولا يرفع كثيراً ؛ لما روى أبو داود (1329) والترمذي (447) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : (مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ) ، فَقَالَ : إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ ، قَالَ : (ارْفَعْ قَلِيلاً) ، وَقَالَ لِعُمَرَ : (مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ) ، قَالَ : إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : (اخْفِضْ قَلِيلاً) .

صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى أبو داود (1327) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال القاري في "مرقاة المفاتيح" (911 /3):

" يَعْنِي كَانَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَثِيرًا ، وَلَا يُسِرُّ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهَا كَثِيرًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ " انتهى .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ " انتهى من "نيل الأوطار" (73 /3) .

وأما الإمام فإنه يجهر- في الصلوات الجهرية - بقدر ما تحصل به مصلحة سماع المؤمنين به .

ثانياً:

إن كان بجانبه من يتأذى برفع الصوت بالقراءة من مصلٍّ أو مريضٍ أو نائمٍ خفض من صوته.

قال في "كشف القناع" (1/441) : " وفي قراءة صلاة نفل ليلا يراعي المصلحة : فإن كان بحضرته أو قريبا منه من يتأذى بجهره : أسرّ، وإن كان من ينتفع بجهره : جهر " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (281 /25):

" يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ نَهَارًا عِتَبَارًا بِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُشَوِّشَ عَلَى غَيْرِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ أَوْ الْوُتْرُ تُؤَدَّى جَمَاعَةً فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَيَتَوَسَّطُ الْمُنْفَرِدُ بِالْجَهْرِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المقصود أنه إذا جهر يتحرى الجهر الخفيف الذي لا يتأذى به مصل ولا نائم " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (87 /10) .

وينظر جواب السؤال رقم (113891) .

والله أعلم .